واذا شرب لا يدير وجهه الى غير وجه القوم كما يفعله العوام بقصد الاحترام ولا يؤثر على اخيه في السفرة ظاهرا ولا يؤثر على من هو فوقه ويؤثر على من هو دونه من غير ان يرى ذلك الفقير دونه ولا يواجه اخاه بالايثار بل يخفي الطعام لجهته قليلا قليلا فان كان الاخ محتاجا اليه مد اليه يده وجره الى نفسه وان لم يكن محتاجا تركه **واذا قال الخادم الصلاة** وهناك فقير لا يريد الاكل فليقعد معهم على السفرة موافقة لهم ولو لم يأكل واذا قال اشكروا الله يقومون ولا يتراجعون القرآن ولا يؤذن له يصلي حتى يفرغ الفقراء من غسل ايديهم واذا فرغ الغاسل لايديهم دعا لمن يصب الماء على يديه يقول له طهرك الله من الذنوب ونحوه **وليجتهد** ان لا يقع الصابون من يده في الطست فان وقع اخذه واختلفوا في اخذ الصابون الا الاثنان من صاحب الدست هل ياخذه منه باليمنى ام باليسرى ولكل وجه وكذلك في الانتشار لما في الانف من المخاط وكذلك اختلفوا في كنس الحصر والبسط بعد الطعام **فمنهم** من قال يكنس باليسرى واليمنى لرفع الفتات الذي على الارض **ومنهم** من قال يكنس باليمنى لجريان العادة به **ومن ادابهم** في السماع ان يكون القوال شيخهم فانه اعلم بهواظهم واقدر على تحريك ضمائرهم فان لم يكن فواحد منهم فان لم يكن فواحد موصوف بالصلاح فان سقطت عمامة الشيخ عن راسه او وضعها اختيارا لذلك لتعلمها ونحو ذلك وافقوه في الحال ووضعوا عمائمهم فان رمى

عمامته

عمامته الى القوال او رداءه فلهم ان يوافقوه ان كانوا صادقين **وليحذر** المريد من رمي خرقته والشيخ حاضر فانه ترك للادب ولا يشرب بحال الذكر ولا حال السماع الا غليظ العطش لشرب الوجد بحيث لو لم يشرب لتقطع كبده وعلامة ذلك ان يشرب اضعاف الكثير الخارج عن العادة فيصير عرقا في جسده واذا وقع من احد من القراء او غيرهم خرقة او عمامة في حال السماع رفعها الخادم من مواقع الاقدام اكراما لها فان كانت عمامة الشيخ رفعها الخادم او من يكون مقربا عند الشيخ ويصير قائما بها الى ان يجلس الشيخ فيضعها على راسه فاذا جلست الفقراء ووضعت العمائم والخرق كلها عند اكبرهم فيحكم فيها بما يريد من اعطائها لاصحابها او للقوال وليس للقوال ان يطلب من الفقراء شيأ لم تطب به نفوسهم والادلة كثيرة وفي هذا القدر كفاية

الباب الخامس في مقالات الاشياخ في صفات المريدين

الصادقين متفرقا على جميع احوالهم ومقاماتهم ومجاهداتهم التقطنا ذلك من متفرقات كلامهم في رسالة القشيري وغيرها ذكرناه تقييدا لما فقد منا من صفاتهم اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق **وكان داود** الطائي رضي الله عنه يقول من علامة المريد الصادق من الفقهاء ان لا يزاحم في فهم ولا جدال بل يحضر مجالس العلماء ويوهمهم انه لا يعرف شيأ مما يقولون وذلك واجب عليه حتى يبلغ مبلغ الرجال ويؤذن له في الكلام وكان يقول من علامة المريد الصادق ان لا يشتهي خطوة في هوى نفسه

Copyright © King Saud University